وجود خلاف في كونه من عوارض الالفاظ وليس كذلك فينبغي
ان يجعل استثنا فا لا عطفا على ما قبله الثاني ظهر بما سبق انه ليس
المراد بكون العموم من عوارض المعاني التابعه للالفاظ بل المعاني
المستقبله كالمقتضي والمفهوم فان المعاني التابعه للالفاظ لا
خلاف في عمومها لان لفظها عام ص ويقال للمعنى اعم وللفظ عام
ش يقال في اصطلاح الاصوليين للمعنى اعم واخص وللفظ عام
وخاص قال القرافي ووجه المناسبه ان صيغه افعل تدل على الزياده
والرجحان والمعاني اهم من الالفاظ فخصت بصيغه افعل التفضيل
ومنهم من يقول فيها عام وخاص ايضا ص ومدلوله كليه اي محكوم
فيه على كل فرد مطابقه اثباتا او سلبا لا كل ولا كلي ش هذا يتوقف
على معرفه الفرق بين الكليه والكلي والكل اما الكل فهو المجموع
الذي لا يبقى بعده فرد والحكم فيه على المجموع من حيث هو مجموع
لا على الافراد كاسما العدد ويقابله الجزء وهو ما تركب منه ومن
غيره كل كالخمسه مع العشره واما الكلي فهو الذي يشترك في مفهومه كثيرون
كمفهوم الحيوان في انواعه والانسان في انواعه فانه صادق على
جميع افراده ويقابله الجزئي كزيد فهو الكلي مع قيد زايد وهو
تشخصه فلك ان تقول الكلي بعض الجزئي واما الكليه فهي التي يكون
الحكم فيها على كل فرد فرد كقولنا كل رجل يشبعه رغيفان
غالبا ولا يصدق باعتبار الكل اي المجموع من حيث هو مجموع

فانه يصدق باعتبار الكليه اي كل رجل على حدته يشبعه رغيفان غالبا لا المجموع

فانه



فانه لا يكفيه رغيفان ولا قناطير متعدده لان الكل والكليه تندرج
فيها الاشخاص الحاضره والماضيه والمستقبله وجميع ما في ماده
الامكان وانما الفرق بينهما ان الكل يصدق من حيث المجموع والكليه
تصدق من حيث الجميع وفرق بين المجموع والجميع فان المجموع الحكم
على الهيئة الاجتماعيه لا على الافراد والجميع على كل فرد فرد
ويقابلها الجزئيه وهي الحكم على افراد حقيقه من غير تعيين
كقولك بعض الحيوان انسان فالجزئيه بعض الكليه اذا علمت هذا
فمسمى العموم كليه لا كل والا لتعذر الاستدلال به على ثبوت حكمه
للفرد المعين في النهي والنفي الا اذا كان معناه الكليه التي يحكم
فيها على كل فرد فرد بحيث لا يبقى فرد كما عرفت وحينئذ يستدل
بها على فرد ما من الافراد في النفي والنهي انما يختلف الحال بين الكل
والكليه في النفي والنهي لا في الامر وحين الثبوت فمدلول العموم كليه
لا كل لصحه الاستدلال به على ثبوت حكمه لكل فرد من افراده عند
القايلين به اجماعا فان قوله تعالى لا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق
دال على تحريم قتل كل فرد من افراد النفوس بالاجماع وليس معناه
ولا تقتلوا مجموع النفوس والا لم يدل على فرد فرد فلا يكون عاصيا
بقتل الواحد لانه لم يقتل المجموع وبهذا التقدير يزول الاشكال
الذي شغب به القرافي فانه قال دلاله العموم على فرد من افراده
نحو زيد المشرك مثلا من المشركين لا يمكن ان يكون بالمطابقه ولا بالتضمن

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)